اتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا

ظهير شريف رقم 1.10.133 صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) بنشر الاتفاقية بشأن تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 15 مارس 2005 بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا.[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية بشأن تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 15 مارس 2005 بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة، الموقع بصوفيا في 21 نوفمبر 2013،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية بشأن تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 15 مارس 2005 بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا.

وحرر بمراكش في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1- الجريدة الرسمية عدد 6262 الصادرة بتاريخ 7 شعبان 1435 (5 يونيو2014) ص4780.

اتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا.

إن المملكة المغربية وجمهورية بلغاريا، المشار إليهما فيما بعد ب "الطرفين المتعاقدين"؛

رغبة منهما في إقامة تعاون قضائي وثيق في ميدان تسليم المجرمين؛

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى: التزامات التسليم

يتعهد كل طرف متعاقد بتسليم الطرف الآخر، عندما يقدم طلبا بذلك، الأشخاص الموجودين فوق تراب كل منهما، المتابعين أو المبحوث عنهم من أجل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية معمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر، وذلك وفقا للمقتضيات والشروط المحددة في هذه الاتفاقية.

المادة الثانية: الأفعال الموجبة للتسليم

1. يقتضي التسليم، الأفعال التي تعتبر جرائم حسب قوانين الطرفين المتعاقدين والمعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنتين. عندما يكون طلب التسليم مؤسسا على عقوبة واحدة أو أكثر، فإن المدة المتبقية من العقوبة، ولو كانت العقوبة مشتركة، يجب أن تفوق ستة أشهر.
2. إذا كان طلب التسليم يخص عدة أفعال بعضها لا يستجيب للشروط المتعلقة بمدة العقوبة المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، يمنح التسليم بالنسبة للفعل الذي يستجيب لتلك الشروط. وهذا ينطبق كذلك على الأفعال التي تستجيب للشروط الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
3. لا يرفض التسليم بدعوى أن قانون الطرف المطلوب منه التسليم لا ينص على نفس أنواع الرسوم والضرائب أو لكون تشريعه في ميدان الرسوم والضرائب والجمارك والصرف يختلف عن نظيره لدى الطرف الطالب.

المادة الثالثة: رفض التسليم

1. لا يقبل التسليم في الحالات الآتية:

أ. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه موضوع متابعة من أجل نفس الفعل أو حوكم نهائيا في الطرف المطلوب منه التسليم أو في دولة ثالثة شريطة أن تكون هذه الدولة قد أبرمت اتفاقية بشأن تسليم المجرمين مع الطرفين المتعاقدين.

ب. إذا كانت المتابعة الجنائية أو العقوبة لحظة تقديم الطلب قد سقطت بالتقادم أو لأي سبب آخر، وفقا لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين.

ج. إذا كانت الجريمة موضوع التسليم قد صدر بشأنها عفو في الطرف المطلوب منه التسليم.

د. إذا كان الشخص موضوع الطلب قد حوكم أو سيحاكم من طرف محكمة استثنائية في الطرف الطالب.

ه. إذا كانت الجريمة موضوع الطلب تعتبر في نظر الطرف المطلوب منه التسليم فعلا مرتبطا بجريمة سياسية أو جريمة سياسية أو جريمة عسكرية.

لا تعتبر جريمة سياسية:

- الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو حياة أحد أفراد عائلته.
- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وحرية الأشخاص الذين لهم الحق في حماية دولية بمن فيهم الأعوان الدبلوماسيون.
- الاختطاف واحتجاز الرهائن أو الاعتقال التعسفي.
- استعمال القنابل والقنابل اليدوية أو الصواريخ أو الأسلحة النارية الأوتوماتيكية أو رسائل أو طرود مفخخة ما دام أن استعمالها يشكل خطرا على حياة الأشخاص.
- محاولة ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها أعلاه أو المشاركة فيها أو المساهمة مع الشخص الذي ارتكب أو حاول ارتكاب مثل هذه الجريمة أو كل فعل خطير غير مشار إليه في المادة الأولى موجه ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية أو حريتهم أو أموالهم.

و) إذا كان الشخص موضوع طلب التسليم، وقت ارتكاب الجريمة، من مواطني دولة الطرف المطلوب منه التسليم.

2. لن يقبل التسليم في حالة وجود أسباب تبرر أن الشخص المطلوب:

أ. قد قدم أو سيقدم للعدالة بدون الضمانات الدنيا لحماية حقوق الدفاع.

ب. سيخضع لمتابعات أو لتدابير تمييزية بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو سيتم إخضاعه لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة أو إلى أعمال تشكل خرقا للحريات الأساسية للإنسان.

المادة الرابعة: الأسباب الاختيارية لرفض التسليم

لا يقبل التسليم في الحالات الآتية:

أ. إذا كان الفعل موضوع التسليم قد ارتكب كليا أو جزئيا فوق تراب الطرف المطلوب منه التسليم أو في مكان يعتبر جزءا من ترابه حسب تشريع هذا الطرف.

ب. إذا ارتكب الفعل موضوع طلب التسليم خارج أراضي الطرفين المتعاقدين وكان تشريع الطرف المطلوب منه التسليم، لا ينص على عقوبة بالنسبة لهذا الفعل عندما يكون قد ارتكب خارج حدود ترابه.

ج. إذا كانت المسطرة الجنائية قد تمت في غياب الشخص المطلوب تسليمه. ولا يتم التسليم إلا إذا تعهد الطرف الطالب بمباشرة مسطرة جنائية جديدة بمشاركة الجاني.

المادة الخامسة: عقوبة الإعدام

إذا كانت الأفعال التي استند إليها طلب التسليم يعاقب عليها تشريع الطرف الطالب بالإعدام، فإن التسليم لن يتم إلا بشرط أن يستبدل الطرف الطالب هذه العقوبة بتلك المنصوص عليها بالنسبة لنفس الأفعال في قانون الطرف المطلوب منه التسليم.

المادة السادسة: وضع مساطر جنائية في الطرف المطلوب

1. عند رفض طلب التسليم في الحالات المشار إليها في المادة الثالثة الفقرة 1 السطر (و) والفقرة 2، يمكن للطرف المطلوب منه التسليم، بناء على طلب الطرف الآخر، أن يحيل القضية على السلطات المختصة من أجل وضع مساطر جنائية. ولهذا الغرض، يحيل الطرف الطالب إلى الطرف المطلوب منه التسليم الوثائق المتعلقة بالمسطرة وجميع المعطيات الضرورية من أجل الدعوى والأشياء المتعلقة بالجريمة المتوفرة لديه.
2. يزود الطرف المطلوب منه التسليم الطرف الطالب بتفاصيل مراحل الطلب وكذا بسير المساطر الجنائية المتبعة.

المادة السابعة: قاعدة الاختصاص

1. لا يمكن، بدون موافقة الطرف المطلوب منه التسليم، إخضاع الشخص المسلم لأية متابعات أو لأي تقييد لحريته الفردية لأجل فعل سابق للتسليم غير الفعل الذي كان سببا في التسليم.
2. إذا تم تغيير التكييف القانوني للأفعال المجرمة أثناء المسطرة الجنائية، فإن الشخص المسلم لن يتابع ولن يحاكم إلا بقدر ما تكون العناصر المكونة للجريمة المكيفة من جديد تسمح بالتسليم.
3. لا يمكن تسليم الشخص المسلم إلى دولة ثالثة، من أجل جريمة سابقة لتلك التي كانت سببا في التسليم نحو الطرف الطالب، بدون موافقة الطرف المطلوب منه التسليم.
4. في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و3 من هذه المادة، يرسل الطرف الطالب طلبا يحتوي على الوثائق المشار إليها في السطرين "ب" و "ج" من المادة الثامنة و إن اقتضى الحال في السطر "أ" أو، أثناء التسليم إلى دولة ثالثة، طلب التسليم والوثائق المقدمة من طرف الدولة الثالثة. يجب أن يتضمن الطلب كذلك، تصريحات الشخص المسلم المدلى بها أمام الهيئات القضائية للطرف الطالب بهدف توسيع مجال التسليم أو قبول تسليمه لدولة ثالثة.

5. لا تطبق مقتضيات الفقرات السابقة في حالات عدم مغادرة الشخص المسلم خلال أجل خمسة وأربعين يوما من إطلاق سراحه النهائي، تراب الطرف الذي سلم إليه، رغم استطاعته ذلك، أو عاد إليه طواعية بعد مغادرته له.

المادة الثامنة: الوثائق المرفقة بطلب التسليم

1. يجب أن يرفق طلب التسليم بالوثائق التالية:

أ. أصل أو نسخة مصادق عليها من الأمر بإلقاء القبض، أو أية وثيقة أخرى تشهد بتقييد الحرية الفردية أو، خلال طلب التسليم من أجل تنفيذ العقوبة، الحكم النهائي مرفوقا بوثيقة تشير إلى ما تبقى من العقوبة.

ب. عرض للأفعال موضوع طلب التسليم مع الإشارة إلى تاريخ ومكان ارتكابها والتكييف القانوني لها.

ج. نسخة من المقتضيات القانونية المطبقة وكذا المقتضيات المتعلقة بالتقادم.

د. العلامات المميزة للشخص المطلوب وكذا أية معلومة أخرى يتوفر عليها الطرف الطالب من شأنها تحديد هوية وشخصية المعني بالأمر.

2. إذا اعتبر الطرف المطلوب منه التسليم أن المعلومات التي أدلى بها الطرف الآخر غير كافية، يمكن أن يطلب المعلومات الإضافية الضرورية في آجال محددة. ويمكن تمديد هذه الآجال بناء على طلب معلل.

المادة التاسعة: الاعتقال المؤقت

1. إذا طلب أحد الطرفين المتعاقدين الاعتقال المؤقت للشخص الذي ينوي طلب تسلمه، يمكن للطرف المطلوب منه اعتقال ذلك الشخص أو تطبيق تدبير آخر مقيد للحرية طبقا لتشريعه الداخلي.

2. يجب أن يتضمن طلب الاعتقال المؤقت ما يلي:

- معطيات الأمر بإلقاء القبض أو الوثيقة الأخرى المتعلقة بتقييد الحرية الفردية أو الحكم النهائي للشخص الذي من اجله قدم طلب الاعتقال المؤقت؛
- تصريحا بأنه سيتم تقديم طلب للتسليم؛
- عرضا للأفعال مع الإشارة إلى تاريخ ومكان ارتكابها؛
- التكييف القانوني للجريمة والعقوبة المطبقة عليها؛
- الإشارة عند الاقتضاء، إلى العقوبة المتبقية وكذا البيانات التي من شأنها تحديد هوية الشخص.

3. يبلغ الطرف المطلوب منه التسليم للطرف الطالب بمآل طلبه مع الإشارة إلى تاريخ الاعتقال أو تطبيق تدابير أخرى سالبة للحرية تجاه الشخص.

4. إذا لم يتوصل الطرف المطلوب منه التسليم بطلب التسليم وبالوثائق المشار إليها في المادة الثامنة في أجل تسعين يوما بعد التاريخ المشار إليه في الفقرة 3 من هذه المادة، ينتهي اعتقال الشخص وكذا التدابير المقيدة الأخرى. ولن يحول هذا الإجراء دون اعتقاله مجددا أو تطبيق تدابير مقيدة أخرى من أجل تسليمه إذا تم التوصل بطلب التسليم بعد انقضاء الآجال المبينة أعلاه.

المادة العاشرة: القرار وتسليم الشخص

1. يشعر الطرف المطلوب منه التسليم الطرف الطالب في أقرب الآجال بمآل طلبه؛ ويجب تعليل الرفض ولو كان جزئيا.
2. إذا تمت الموافقة على التسليم، يقوم الطرف المطلوب منه التسليم بإخبار الطرف الطالب بمكان وتاريخ التسليم مع الإشارة إلى التدابير المقيدة المفروضة على الشخص من أجل تسليمه.
3. يحدد أجل التسليم في أربعين يوما بعد تاريخ الإشعار المشار إليه في الفقرة 2 من هذه المادة ويمكن تمديد هذا الأجل بعشرين يوما بناء على طلب معلل من قبل الطرف الطالب.
4. تفقد الموافقة على التسليم قوتها إذا لم يستلم الطرف الطالب الشخص في أجل محدد. وفي هذه الحالة، يطلق سراحه ويمكن للطرف المطلوب منه التسليم أن يرفض تسليمه من أجل نفس الفعل.

المادة الحادية عشرة: التسليم المؤقت أو تأجيل التسليم

1. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متابعا جنائيا أو يقضي عقوبة من أجل جريمة مختلفة عن تلك التي هي موضوع طلب التسليم فوق تراب الطرف المطلوب منه التسليم، يجب على هذا الأخير أن يتخذ قراره باستعجال بغض النظر عن الأفعال المذكورة ويشعر الطرف الطالب بقراره.
2. في حالة الموافقة على التسليم، يمكن للطرف المطلوب منه التسليم أن يؤجل التسليم إلى غاية انتهاء المسطرة أو إلى غاية تنفيذ الشخص لعقوبته. وبناء على طلب الطرف الآخر، يمكن للطرف المطلوب منه التسليم أن يسلم الشخص مؤقتا حسب الشروط والطريقة المتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين. ويبقى الشخص المسلم في حالة اعتقال عند الطرف الطالب ويعاد في الأجل المحدد إلى الطرف المطلوب منه التسليم.

المادة الثانية عشرة: تسليم الأشياء

1. يحجز الطرف المطلوب منه التسليم، طبقا لتشريعه الداخلي، الأشياء التي يمكن استعمالها كوسائل إثبات والتي تم الاستعانة بها في ارتكاب الجريمة ويسلمها إلى الطرف الطالب أثناء تسليم الشخص.

2. تسلم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة حتى ولو لم يتم التسليم الذي سبقت الموافقة عليه نتيجة وفاة أو فرار الشخص المطلوب للتسليم.
3. يمكن للطرف المطلوب منه التسليم أن يحتفظ بالأشياء المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة خلال المدة الضرورية لإنجاز مسطرة جنائية أو أن يسلمها مؤقتا شريطة أن يتم إرجاعها إليه.
4. تبقى الحقوق على الأشياء المرسلة إلى الطرف المطلوب منه التسليم أو إلى شخص ثالث محفوظة. وفي حالة وجود تلك الحقوق، يتم إرجاع تلك الأشياء إلى الطرف المطلوب منه التسليم في أسرع وقت ممكن بعد انتهاء الدعوى.

المادة الثالثة عشرة: تعدد طلبات التسليم

إذا كان نفس الشخص موضوع عدة طلبات للتسليم بالنسبة لنفس الفعل لدى الطرف المتعاقد ولدى دول أخرى، فإن الطرف المطلوب منه التسليم يتخذ قراره مع اعتبار جميع الظروف خاصة منها خطورة الفعل ومكان اقترافه وجنسية ومكانة الشخص المطلوب وإمكانيات تسليمه وكذا تاريخ استلام الطلب.

المادة الرابعة عشرة: المسطرة المبسطة للتسليم

1. يتعهد الطرفان المتعاقدان بتسليم بعضهما البعض الأشخاص المبحوث عنهم من أجل التسليم حسب المسطرة المبسطة شريطة موافقة هؤلاء الأشخاص وموافقة الطرف المطلوب منه التسليم.
2. عندما يتم اعتقال الشخص المبحوث عنه من أجل التسليم فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين، تشعر السلطة المختصة لهذا الطرف وفقا لتشريعها الداخلي الشخص المعني بالطلب وبالإمكانية التي يتوفر عليها من أجل قبول تسليمه إلى الطرف الطالب حسب المسطرة المبسطة.
3. يدلي الشخص الملقى عليه القبض بموافقته، وإن اقتضى الحال، باستغنائه الصريح من الاستفادة من قاعدة الاختصاص المنصوص عليها في المادة السابعة، أمام السلطات القضائية المختصة للطرف المطلوب منه التسليم طبقا لتشريع هذا الأخير.
4. يشعر الطرف المطلوب منه التسليم فورا الطرف الطالب بموافقة الشخص المطلوب تسليمه وفي أجل أقصاه عشرة أيام بعد الاعتقال المؤقت.
5. تطبق مقتضيات القانون الداخلي لكل طرف متعاقد عند اتخاذ القرار المتعلق بالتسليم المبسط.
6. يتم تسليم الشخص حسب الآجال والشروط المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة عشرة: معلومات بالنسبة لمآل المسطرة الجنائية

يجب على الطرف الذي تمت تلبية طلبه بالتسليم من أجل القيام بمسطرة جنائية، أن يبلغ للطرف الآخر بناء على طلبه، بالحكم المنطوق به.

المادة السادسة عشرة: العبور

1. بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين، يسمح كل طرف بالعبور عبر ترابه لشخص مسلم من قبل دولة ثالثة وذلك من أجل تسليم هذا الشخص فوق تراب الطرف الآخر.
2. تطبق مقتضيات المادة الثامنة من هذه الاتفاقية بالنسبة لطلب العبور. ويمكن رفض العبور لنفس الأسباب المتعلقة بالتسليم وفقا لهذه الاتفاقية.
3. في حالة استعمال الطريق الجوي دون النزول، ليس من الضروري تقديم طلب للعبور لدى الطرف الذي سيتم عبور أجوائه. ويتم إشعار هذا الطرف من قبل الطرف الآخر بالعبور مع بيان هوية الشخص وعرض الأفعال المتابع من أجلها وتكييفها القانوني وإن أمكن، مدة العقوبة والأمر بإلقاء القبض أو قرار الإدانة السالب للحرية الواجب تنفيذه وفي حالة هبوط متوقع، سيكون لهذا الإشعار نفس آثار الاعتقال المؤقت المشار إليه في المادة التاسعة.

المادة السابعة عشرة: طرق الاتصال

1. لأغراض هذه الاتفاقية، تتم الاتصالات بين الطرفين المتعاقدين عبر الطرق الدبلوماسية. وفي حالة الاستعجال، يتم الاتصال مباشرة بين السلطات المركزية للطرفين أو بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتيربول **Interpol**
2. السلطات المركزية في البلدين هي:

- بالنسبة للمملكة المغربية: وزارة العدل.
- بالنسبة لجمهورية بلغاريا: وزارة العدل.

3. يحرر طلب التسليم والوثائق الأخرى المطلوبة بلغة الطرف الطالب للتسليم مرفقة بترجمة مصادق عليها بلغة الطرف المطلوب منه التسليم.
4. تعفى من المصادقة أو من كل إجراء مماثل العقود والوثائق المرسلة في أصولها أو نسخ منها مطابقة للأصل طبقا لهذه الاتفاقية.

المادة الثامنة عشرة: المصاريف

إن المصاريف المترتبة عن التسليم، يتحملها الطرف الذي صرفت فوق ترابه. أما المصاريف الناتجة عن النقل جوا والمصاريف المترتبة عن عبور الشخص المسلم فيتحملها الطرف الطالب.

المادة التاسعة عشرة: مقتضيات ختامية

1. تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة. وتدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تبادل وثائق المصادقة.
2. أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة. ويمكن لأي من الطرفين المتعاقدين إلغاؤها. ويسري مفعول هذا الإلغاء، بعد ستة أشهر من تاريخ توصل أحد الطرفين المتعاقدين، بالطرق الدبلوماسية، بإشعار كتابي بهذا الإلغاء.

حررت بالرباط بتاريخ 15 مارس 2005، في نظيرين أصليين، باللغات العربية والبلغارية والفرنسية. وللنصوص الثلاثة نفس الحجية، وفي حالة اختلاف في التأويل يرجح النص باللغة الفرنسية.

عن
المملكة المغربية

محمد بن عيسى

وزير الشؤون الخارجية
والتعاون

عن
جمهورية بلغاريا

أنطون ستانكوف

وزير العدل